

وسائل الشيعة

- [13] 3 - باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلثا لا أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالا، رجلا كان أو امرأة. (2888) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث، أكثره، وقال: إن جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحنوط، وكان وزنه أربعين درهما، فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة أجزاء: جزءا له، وجزءا لعلي وجزءا لفاطمة (عليها السلام). (2889) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال. (2890) 3 - قال الكليني: في رواية الكاهلي وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القصد (1) من ذلك أربعة مثاقيل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا كل ما قبله. (2891) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل. _____ الباب 3 فيه 10
- أحاديث 1 - الكافي 3: 151 / 4، ورواه في التهذيب 1: 290 / 845 وفيه: عن علي بن إبراهيم رفعه... 2 - الكافي 3: 151 / 5، ورواه في التهذيب 1: 291 / 846. 3 - الكافي 3: 151 / 5. (1) في نسخة: الفضل. (هامش المخطوط). (2) التهذيب 1: 291 / 847. 4 - التهذيب 1: 291 / 848. (*) _____